

حكم من وجد خاتم في محله التجاري ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل انه يعمل بمحل تجاري وقد وجد خاتم ذهب فماذا يفعل به؟ الحمد لله رب العالمين ما وجدته عند الفقهاء وفي الشرع يعتبر - [00:00:00](#) وهي من اللقطة التي تتبعها همة اوساط الناس فالواجب عليك ان تعرف هذا الخاتم سنة كاملة في مجامع الناس الا المساجد فعرف هذا الخاتم في وسائل التواصل الاجتماعي المنتشرة بين الناس والتي يكثر اطلاع الناس عليها - [00:00:20](#) فاذا جاء صاحبه فاده اليه. والا بعد حول فانه يدخل تحت ملكيتك بامر الشرع فلا يجوز لك ان تكتنم هذا الخاتم بل الواجب عليك ان تعرفه حولا كاملا كما امر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم. فان جاء صاحبه في هذا الحول - [00:00:40](#) اده اليه وان لم يأتي فانك حينئذ تتصرف في هذا الخاتم كيف ما تشاء ان شئت ان تلبسه زوجتك فلك ذلك. وان شئت ان تبيعه وتستفيد من ثمنه فلك ذلك. ولكن ان جاء صاحبه - [00:01:04](#) في يوم من ايام هذه الدنيا والتقيت به وتعرفت على انه هو صاحب الخاتم فان الواجب عليك حينئذ ان تؤديه اليه وان مت بعد الاستفادة منه وتعريفه حولا كاملا فانك تموت وذمتك بريئة فيما بينك وبين الله. بمعنى ان صاحب - [00:01:24](#) يوم القيامة لا يطالبك بقيمة خاتمه ولا بثمنه. بين يدي الله عز وجل والله اعلم - [00:01:44](#)